الاستدلالات الأصولية

بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيئًا ﴾

د٠ تركية بنت عيد المالكي(*)

المقدمة:

الحمد لله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، أحمده سبحانه، وأشكره، وأثني عليه الخير كله، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد رغّب الباري– سبحانه وتعالى– في الاهتداء بكتابه العزيز، وحثَّ عباده على الإقبال على تلاوته، والعمل بما فيه، واستخراج الأحكام منه؛ لذا فقد عني الأصوليون بنصوص القرآن عناية كبيرة، ودققوا النظر في دلالاتها، ووضعوا القواعد الضابطة للاستدلال بها.

ولا غرابة أن نجد أن كثيراً من القواعد الأصولية استدل عليها الأصوليون بالقرآن، ولم يكتفوا بالدليل العقلي المحض.

وقد كان استدلالهم بنصوص الكتاب على أشكال متعددة، فقد يكون على جهة الاستقلال، وقد يكون على جهة تظافر الأدلة، واستنادها إلى أدلة أخرى من النص أو الإجماع أو دليل العقل، أو غيرها من الأدلة.

(*) عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

كما أن استدلالهم بدليل القرآن قد يكون ضمنيًّا، وقد يكون نصًّا صريحاً، مع تنوع دلالته ما بين قطع وظن.

كما أن تلك الاستدلالات تتكرر في أكثر من مسألة، فتجد الآية الواحدة يستدل بها الأصوليون في مواضع عدة، وفي كل موضع يُصاغ فيه وجه الدلالة بما يناسب مقام الاستدلال.

ولأجل ما سبق، ولما لكتاب الله- تعالى- من أهمية وقدر عظيم رغبتُ أن تكون دراستي لأحد نصوص الكتاب الذي تكرر في أكثر من مسألة أصولية، ورأيت أن يكون عنوان الدراسة بـ (الاستدلالات الأصولية بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ ٱلحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾[1].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن هذا الموضوع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بكتاب الله- عز وجل، وهذا مما يزيده أهميةً وشرفاً.

٢- بيان عناية الأصوليين بنصوص القرآن، واستدلالهم على كثير من قواعدهم بالقرآن، وهذا يصحح النظرة العامة عن أن أكثر أدلة الأصوليين عقلية.

٣- أن تنوّع وجه الدلالة مع تكرر النص في المسائل الأصولية يثري الباحث، وينمّي ملكته العلمية -بإذن الله.

أهداف الموضوع:

تظهر أهدافه فيما يأتي:

١- استقراء وجمع المسائل التي نص فيها علماء الأصول على الاستدلال بقوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} في مسائلهم.

---

(١) [يونس: ٤٠]، [النجم: ٣٥].

٢– ذكر أهم الاعتراضات التي وردت على الاستدلال بالآية، والإجابة عنها.

٣– ذكر الموقف من الاستدلال بالآية من حيث الصحة، وعدمها.

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب في موضوع الاستدلال بالآية إلا في رسالة ماجستير بعنوان: الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي، من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة (جمعاً ودراسةً وتقويماً)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إعداد الطالب: عبدالرحمن بن مشاري بن حمود المشاري، المعيد بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، إشراف فضيلة الشيخ: د. مدحت بن مصطفى أحمد، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٩–١٤٢٨هـ.

وهذه الدراسة اعتنت بالآيات التي استدل بها الرازي في تفسيره، وكان من ضمنها الآية محل البحث، وقد عرضها الباحث في مسألة واحدة عند الحديث عن نفاة القياس واستدلالهم بها.

وأما دراستي تتناول جميع المسائل الأصولية التي ورد فيها الاستدلال بالآية نصاً، وكان عددها اثنتي عشرة مسألة.

خطة البحث:

بعد المقدمة اشتمل البحث على: مبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

*** المبحث الأول: الاستدلال بالآية على مسائل الأحكام والأدلة.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق إثبات الحكم العدمي.

المطلب الثاني: الخبر والرواية.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حجية خبر الواحد.

المسألة الثانية: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى.

المسألة الثالثة: خبر مجهول الحال وروايته.

المسألة الرابعة: خبر الفاسق المتأول وروايته.

المسألة الخامسة: خبر غير الفقيه وروايته.

المطلب الثالث: القياس.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حجية القياس.

المسألة الثانية: قياس الشبه.

المسألة الثالثة: التعليل بالحكمة.

المسألة الرابعة: التعليل بالعلة القاصرة.

* **المبحث الثاني: الاستدلال بالآية على مسائل الاجتهاد والتقليد.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصويب والتخطئة.

المطلب الثاني: التقليد في الأصول.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الآتي:

١– التزمتُ المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، بالإضافة إلى صياغة البحث بأسلوبي ما لم يستدع المقام للاقتباس أو النقل النصي.

٢– اعتمدتُ على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣– عزوتُ الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٤– خرّجتُ الأحاديث من كتب الحديث، فإن ورد في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرّجته من بقية كتب الحديث بنصه الوارد في البحث، مع بيان درجته.

٥– في بحث المسائل الأصولية اعتمدت المنهج الآتي:

- ذكر المسألة التي صرَّح فيها الأصوليون بالاستدلال بالآية.
- التمهيد ببيان معنى المسألة، سواء بذكر معنى المصطلح الوارد في المسألة، أم بالتمثيل عليها، أم بكليهما.
- تحرير محل النزاع في المسألة الخلافية إن احتاج المقام لذلك.
- ذكر القول الذي استدل بالآية محل البحث، ونسبته لأصحابه.
- ذكر موضع الاستدلال بالآية مع بيان وجه الدلالة.
- ذكر أهم الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالآية.
- بيان الموقف من الاستدلال بالآية من حيث الصحة أو الضعف.

٦– كانت الإحالة إلى المرجع بذكر اسمه، والجزء والصفحة، وقد يسبق بكلمة (ينظر) عند النقل بالمعنى، مع الاكتفاء بذكر بقية المعلومات المتعلّقة بالمرجع في الفهرس الخاص بذلك.

وفي ختام هذا البحث أشكر الله- جل وعلا- الذي يسَّره لي، وأرجوه سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويغفر لي تقصيري، إنه عفو كريم، والحمد لله أولاً وآخرا، وصلى الله وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**

المبحث الأول

الاستدلال بالآية على مسائل الأحكام والأدلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق إثبات الحكم العدمي.

من المعلوم عند الأصوليين أن الحكم الملتزم إثباته إما أن يكون عدمياً أو وجودياً، ولكل منهما طرق للإثبات(١).

ومثال الحكم العدمي: أن يقال لشخص معدوم: إن لم تفعل هذا الفعل في هذه الساعة عاقبتك(٢).

وقد استدل بعض الأصوليين بالآية على أحد طرق إثبات الحكم العدمي، وهو: أنه لو كان الحكم ثابتاً لثبت بدلالة أو أمارة، والأول باطل؛ لأن الأمة مجمعة على أنه ليس في المسائل الشرعية دلالة قاطعة، والثاني باطل؛ لأن اتباع الأمارة اتباع للظن، وهو غير جائز(٣).

واعترض القرافي على الاستدلال بالآية، وقال: إن النص عام في الظن، والحق مطلق، ونحن نحمله على قواعد العقائد؛ فإن الظن لا يغني فيها، وإذا عُمِل بالمطلق في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها(٤).

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٧٨)، نفائس الأصول (٩/ ٤١٠٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣٣٥)، الفائق (٢/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: نفائس الأصول (٩/ ٤١١٥).

وبذلك يظهر لنا ضعف الاستدلال بالآية على إبطال إثبات الحكم العدمي بالأمارة- التي تفيد الظن، بل إن الظن طريق لإثبات كثير من الأحكام، ولم نكلّف شرعاً بالقطع إلا في العقائد، ونحوها.

المطلب الثاني: الخبر والرواية.

المسألة الأولى: حجية خبر الواحد.

عُرِّف خبر الواحد بأنه: "الذي لا ينتهي إلى حد التواتر"[١].

والأصوليون متفقون على عدم الاحتجاج به في العقائد، واختلفوا في الفروع[٢].

وقد استدل المانعون من الاحتجاج- وهم جماعة من المتكلمين[٣]، وبعض المعتزلة-[٤] بالآية[٥]، وقالوا في وجه الاستدلال بها: إن خبر الواحد عند قائليه موقوف على حسن الظن براويه، وقد جاء الظن في سياق الذم، حيث نفى الله- تعالى- في الآية الحكم به، فانتفى بذلك قبول خبر الواحد[٦].

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال بأربعة اعتراضات:

---

(١) تقويم النظر (٢/ ١٨٣).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٣)، الإحكام لابن حزم (١/ ١١٤).

(٤) ينظر: البرهان (١/ ٢٢٨)، المسودة (ص: ٢٣٨).

(٥) ينظر: العدة (٣/ ٨٧٤)، المعتمد (٢/ ١٢٤)، الفصول في الأصول (٣/ ٨٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٢١)، قواطع الأدلة (١/ ٣٣٦)، المحصول للرازي (٤/ ٤١٩)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٥٨).

(٦) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٨٩)، المعتمد (٢/ ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٥٨).

الأول: لا نُسلِّم لكم أن الحكم بخبر الواحد حكم بالظن؛ لحصول العلم لدينا بلزوم قبوله عن طريق الأدلة الكثيرة الموجِبة للحكم به، فهو حكمٌ بعلم، قياساً لخبر الواحد على شهادة الشهود؛ إذ قامت الأدلة على الحكم بالشهادة وقبولها رغم أننا لا نعلم صدق الشهود، وحُكْمُنا بها حكمٌ بعلم، ولا يجوز أن يقال: إنه حكمٌ بغير علم، أو اتباعٌ للظن(١).

الثاني: على فرض التسليم أن الحكم بخبر الواحد حكمٌ بالظن، فإنه يمكن أن يقال: إنه ظنٌّ قد قام الدليل على العمل به، بينما الظن الوارد في الآية هو ما لا دليل على العمل به(٢)، أو إنه ظنٌّ من باب العلم؛ لأن العِلم يُطلق على أمرين: العلم الحقيقي، وحكم الظاهر وغلبة الظن، ومما يدل على أن حكم الظاهر وغلبة الظن يُسمَى عِلماً: قوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات}(٣)، حيث سمّى الله– تعالى– ما ظهر لنا من أمرهنّ علماً، رغم أننا لا نُحيط عِلماً بما في ضمائرهنّ، وقال تعالى– حاكياً عن إخوة يوسف: {إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين}(٤)، فسمَّوا ما غلب في ظنونهم علماً؛ لأنه لم يكن يسرق في الحقيقة.

وإذا كان اسم العِلم قد يُطلق على حكم الظاهر وغلبة الظن، وكان خبر الواحد يوجب عندنا العلم الظاهر دون الحقيقة، لم يكن في الآية التي ذكرتموها ما ينفي قبوله(٥).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٩٠). المحصول للرازي (٤/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: العدة (٣/ ٨٧٤).

(٣) [الممتحنة: ١٠].

(٤) [يوسف: ٨١].

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٩٠).

الثالث: القول: إن الآية موجِبة لنفي الحكم بخبر الواحد يلزم منه لازمان باطلان:

اللازم الأول: ردُّ كثير من أخبار النبي ﷺ؛ كأخباره في المعاملات؛ لأنها لا توجِب عِلم الحقيقة، وهو باطل(١).

اللازم الثاني: ردُّ الإجماع الذي وقع على قبول واتباع أخبار النبي ﷺ، مع عدم العلم الحقيقي بصحة مخبِرها، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لكُنَّا مذمومين على اتباعه، وهو خلاف الإجماع، ومخالفة الإجماع باطلة، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم، وهو الاستدلال بالآية على نفي قبول أخبار الآحاد في الفروع، من حيث لم تُوجِب علماً لمخبِرها(٢).

الرابع: قلب الدليل عليهم، بمعنى: أن الآية التي استدللتم بها على نفي قبول خبر الواحد يمكن أن تكون دليلاً على قبوله؛ لأن الآية اقتضت بمفهوم المخالفة الحكم بما يفيد العلم، وما يُخبر به العدل هو موجِبٌ لضرب من العلم؛ فيكون داخلاً في ظاهر الآية وعمومها(٣).

وقد أجيب عن الاعتراض الأول والثاني والثالث بثبوت الفرق بين خبر الواحد في الفروع وخبر الواحد في الشهادة؛ لأننا كُلّفنا العلم بالشهادة والقضاء بها لا علم ما قامت به الشهادة، فالقاضي يسمع الشهادة، وهذا يعني أنه علم بها، ولكن لم يُكلَّف القاضي أن يعلم صحة ما شهد به الشاهد بخلاف خبر الواحد في الفروع فقد كُلّفنا العلم بحقيقة الخبر(٤)، كما ثبت الفرق- أيضاً- بين خبر الواحد في

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥، ٤٨).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان (٣/ ٩١)، (٢/ ٤٨)، العدة (٣/ ٨٧٤).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٩١).

الفروع، وما جاء في قوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات}؛ إذ كُلّفنا فيهنّ علم ظهور الإيمان منهنّ، لا علم صحة إيمانهن، بخلاف خبر الواحد في الفروع فقد كُلّفنا فيه العلم بحقيقة المخبَر به بقوله تعالى: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [(١)]، وقوله تعالى: {وإن الظن لا يغني من الحق شيئا}[(٢)]، كما ثبت الفرق بين خبر الواحد في الفروع وخبر الواحد في المعاملات[(٣)]، ففي الفروع لابد من العلم الجازم، بينما المعاملات فإن الظن فيه كافٍ، وإذا ثبت الفرق بين خبر الواحد في الفروع وبين غيره بطل اعتراضكم.

وقد أجيب عما سبق بوجهين[(٤)]:

أولاً: أنتم فرّقتم بين المتماثلات، ومعلوم أنه لا يجوز التفريق بين المتماثلات، فكلها أخبار آحاد، سواء كانت في أمور الدين، أم في الشهادات، أم المعاملات؛ إذ إننا لا نُكلّف في جميع أمور الدين علم الحقيقة، بل منها ما اقتصرنا فيه على غلبة الظن، وقبلنا فيه أخبار الآحاد، فهي سواء من هذا الوجه، لا فرق بينها، بل إن أخبار المعاملات منها ما هو متعلق بأمور الدين من حظر مباح، أو إباحة محظور، فلما كانت أخبار المعاملات مقبولة مع ما يتعلق بها من أمور الدين، علمنا أننا لم نُكلَّف في جميع أمور الدين بإصابة علم الحقيقة؛ كما هو الحال في قبول قول المفتي، وحكم الحاكم، وقول المرأة إذا قالت: قد طهرت من حيضي، أو حضت، في إباحة الوطء وحظره، ونحو ذلك مما لم نُكلّف بالعلم بحقيقة مخبِره.

---

(١) [البقرة: ١٦٩].

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٨).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٩٢).

ثانياً: أنتم فرقتم بين أخبار الآحاد، فقبلتم ما يفيد العلم ورددتم ما يفيد الظن، والحقيقة أنه لا فرق، حيث إن خبر الواحد العدل يوجب ضرباً من العلم؛ فهما سواء من هذا الوجه.

ومن خلال ما سبق يظهر ضعف الاستدلال بالآية على عدم حجية خبر الواحد؛ لأن الشارع لم يكلفنا في أمور الشرع بالقطع بل الظن كافٍ، وهو المطلوب.

المسألة الثانية: خبر الواحد فيما تَعمُّ به البلوى.

عموم البلوى: فعل أو حال لا ينفك الخلق عن تعاطيه، ويكثر تكرره للكل حال كونه سبباً للوجوب؛ كالمس واللمس، وخروج النجاسة من السبيلين، ونحوه[١].

وقد استدل الحنفية[٢]- المانعون من الاحتجاج به- بالآية[٣]، ووجّهوا الاستدلال بها بقولهم: إن الله- تعالى- نفى العمل بالظن، وخبر الواحد فيما تَعمُّ به البلوى مفيد للظن فيكون منفياً[٤].

واعتُرض على الاستدلال بالآية باعتراضين:

الأول: قوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[٥]، فالآية بمفهوم المخالفة تعني: إن جاءكم غير الفاسق بنبأ فاقبلوا، وهذا يقتضي وجوب العمل به عند عدم

(١) ينظر: التحقيق والبيان (٢/ ٧٦٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٧)

(٢) كالكرخي وغيره، ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٩٥)، تيسير التحرير (٣/ ١١٢)، الردود والنقود (١/ ٧٢٥).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٢)، رفع النقاب (٥/ ١٧٦).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان (٥/ ١٧٧).

(٥) [الحجرات: ٦].

الفسق، سواء كان فيما تعم به البلوى أم لا[١]، ودلالة هذه الآية أقوى من دلالة آية الظن؛ فتُقدّم عليها.

الثاني: وقوع التناقض، فأنتم قد نقضتم أصلكم، وخالفتم الآية؛ إذا عملتم بأخبار آحاد عمت بها البلوى وهي تفيد الظن عندكم؛ كخبر الوضوء من القهقهة، والحجامة، والفصادة، والرعاف، والقيء، وغيرها[٢].

ولأجل ما سبق يتبيّن ضعف الاستدلال بالآية على منع الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ إذ إن عدالة الراوي كافية في قبول خبره، سواء كان فيما عمت به البلوى أم لا.

المسألة الثالثة: خبر مجهول الحال وروايته.

من كان معلوماً إسلامه مجهولاً حاله من العدالة والفسق، ولم يشتهر أمره في الصدق والكذب[٣]، لا يُقبل خبره وروايته عند جمهور العلماء[٤]، وقد استدلوا على قولهم بالآية[٥]، ووجه الاستدلال بها: أن الله– تعالى– نفى العمل بالظن، وخبر

(١) ينظر: المرجعان السابقان (ص: ٣٧٣)، (٥/ ١٧٧).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢٣٠)

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب ومعه شرحه البيان (١/ ٦٩٩– ٧٠٠)، نهاية الوصول (٧/ ٢٨٨٦)، البحر المحيط (٦/ ١٥٩)، التبصرة (ص: ٣٣٧)، البرهان (١/ ٢٣٤)، روضة الناظر (١/ ٣٣٤)، المسودة (ص: ٢٥٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٤٧)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٣٨).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٠٣)، بيان المختصر (١/ ٦٩٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٢)، نهاية الوصول (٧/ ٢٨٨٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٣٣)، تحفة المسؤول (٢/ ٣٧٣).

مجهول الحال مفيد للظن فيكون منفياً، أما من اختُبر حاله وظهرت عدالته فالآية لا تشمله؛ لأن الظن فيه أقوى[1].

واعتُرض على الاستدلال بالآية بحديث: (إنما أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر)[2]، حيث بيّن النبي ﷺ أنه يحكم بظاهر الحال، والمجهول ظاهره الصدق، فكان داخلاً تحت عموم الحديث، وجاز قبول خبره وروايته[3].

ويُجاب عن الاعتراض بوجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا أصل له، وإنما هو من كلام بعض السلف[4].

الثاني: على فرض التسليم بصحة الحديث إلا أنه لا يصح تقديمه في الاستدلال على الآية؛ لأحد أمرين: إما لأن العمل بالآية أولى؛ لأنها متواترة والحديث آحاد[5]، أو لأن صدق المجهول غير ظاهر، بل صدقه وكذبه مستويان[6].

ومما سبق يظهر صحة الاستدلال بالآية على عدم حجية خبر مجهول الحال وروايته؛ احتياطاً للدين من أن يكون ناقله فاسقاً؛ لأن عدم الفسق شرط في قبول

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٠٣)، بيان المختصر (١/ ٦٩٩)، التحصيل من المحصول (٢/ ١٣٣)، تحفة المسؤول (٢/ ٣٧٣).

(٢) الخبر بهذا اللفظ لم يثبت عن أحد، قال ابن كثير: "لم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه"، تحفة الطالب (ص: ١٤٥)، وينظر: الدرر المنتثرة (ص: ٥٤).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٠).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ١٤٩).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٢).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ١٤٩).

خبره وروايته، فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط، وهو غير متحقق في مجهول الحال[١].

المسألة الرابعة: خبر الفاسق المتأول وروايته.

الفاسق المتأول: "هو الذي لا يعرف فسق نفسه"[٢]، وهو بخلاف المعاند[٣].

وهو إن كان فسقه مظنوناً[٤] قُبل خبره وروايته بالاتفاق؛ كقبول الشافعي شهادة الحنفي، أما إن كان فسقه مقطوعاً به، ولكنه لا يرى الكذب ولا يتديّن به؛ كفسق الخوارج الذين استباحوا الدماء فقد وقع فيه الخلاف[٥].

وقد ذهب إلى عدم قبول خبره وروايته جماعة من الأصوليين[٦]؛ كالإمام الشافعي في رواية عنه[٧]، والآمدي من الشافعية[٨]، وأحمد في رواية عنه[٩]، وبعض المعتزلة[١٠].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٤٨).

(٢) المستصفى (ص: ١٢٧)، ينظر: الضروري (ص: ٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٩).

(٤) معنى الفسق المظنون الذي تقبل معه الرواية: أن يكون هو يعتقد أنه على صواب لمستند حصل له، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع ببطلانه، فهو في حكم الفاسق لولا ذلك المستند. شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق، المحصول للرازي (٤/ ٣٩٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣).

(٧) ينظر: المرجع السابق، المستصفى (ص: ١٢٧) الغيث الهامع (ص: ٤٩٠).

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣).

(٩) ينظر: روضة الناظر (١/ ٣٣٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٧).

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣).

وقد استدلوا على قولهم بالآية[1]، وقالوا في وجه الاستدلال بها: إن الله- تعالى- نفى العمل بالظن، وقد خالفناه في خبر من ظهرت عدالته، وفيمن كان فسقه مظنوناً، فيبقى ما عداه- وهو الفاسق المتأول المقطوع بفسقه- على مقتضى الآية[2].

واعتُرض على الاستدلال بالآية بحديث: (إنما أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر)، حيث بيّن النبي ﷺ أنه يحكم بظاهر الحال، والفاسق المتأول محترز عن الكذب، متديّن بتحريمه، فكان صدقه في خبره ظاهراً، فكان داخلاً تحت عموم الحديث، وجاز قبول خبره وروايته[3].

ويُجاب عن الاعتراض بوجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا أصل له، وإنما هو من كلام بعض السلف[4].

الثاني: على فرض التسليم بصحة الحديث إلا أن العمل بالآية أولى؛ لأنها متواترة والحديث آحاد[5].

وبعد هذا فإنه رغم أن أكثر العلماء ذهبوا إلى قبول خبر الفاسق المتأول وروايته إلا أنني أرى صحة القول بعدم القبول؛ لأن عدم الفسق شرط لقبول الخبر، ولما كان عدم الفسق شرطاً لقبول الخبر وجب أن يكون العلم به-أيضاً-

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٨٤)، المحصول للرازي (٤/ ٤٠٣)، إرشاد الفحول (١/ ١٤٨).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٠٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق، إرشاد الفحول (١/ ١٤٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٤٩).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٤).

شرطاً للقبول؛ لأن الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط [١]، بل إن مخالفته القواطع تقتضي القطع بفسقه، فيندرج في قوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، وقبول خبره وروايته يُعدُّ ترويجاً لبدعته، وهو لا يجوز [٢].

وعلى هذا فإن الاستدلال بالآية– على عدم قبول خبر الفاسق المتأول وروايته– صحيح رغم وجود أدلة أخرى أقوى منها في الاستدلال.

المسألة الخامسة: خبر غير الفقيه وروايته.

لا يُشترط عند أكثر العلماء[٣] كون الراوي فقيهاً، سواء كانت روايته موافقة للقياس أم مخالفة له، خلافاً للحنفية[٤]، وللإمام مالك[٥] الذين يشترطون فقهه عند مخالفة روايته للقياس.

وقد استدل– المشترطون لفقه الراوي– بالآية[٦]، ووجّهوا الاستدلال بها بقولهم: إن الله– تعالى– نفى العمل بالظن، ورواية غير الفقيه مفيدة للظن؛ لاحتمال

(١) ينظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٠٤)، إرشاد الفحول (١/ ١٤٨).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦٣).

(٣) ينظر: الإبهاج (٢/ ٣٢٤)، البحر المحيط (٦/ ٢١٢)، رفع النقاب (٥/ ١٦٠).

(٤) ينظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٢/ ٣٧٩)، التوضيح وشرح التلويح (٢/ ٩)، تقويم الأدلة (ص: ١٨١)، تيسير التحرير (٣/ ١٠١).

(٥) ينظر: رفع النقاب (٥/ ١٦٠)، قال بعض الشراح: ما قاله مالك رضي الله عنه مؤول بما إذا لم يكن الراوي ضابطاً لما رواه، وأولوه على جهة الاحتياط لا الاشتراط. ينظر: رفع النقاب (٥/ ١٦١-١٦٢).

(٦) ينظر: نهاية الوصول (٧/ ٢٩٢٠)، الإبهاج (٢/ ٣٢٥).

الخطأ في فهمه لما نقله عن النبي ﷺ، فتكون روايته منفية، لكن إن قُطع بأن الراوي كان فقيهاً؛ فإن الآية لا تشمله[١].

واعتُرض على الاستدلال بالآية: بعدم التسليم؛ لأن رواية غير الفقيه إن كان عدلاً كانت مفيدة للعلم، فعدالة الراوي تُغني عن فقهه، وهي كافية في غلبة الظن بصدقه، والعمل بالظن واجب، ويدل لذلك حديث: (نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٢]، حيث بيّن النبي ﷺ أن حامل الفقه قد لا يكون فقيهاً، ومع ذلك دعا له النبي ﷺ؛ لأنه تحمّل الرواية وأداها كما تحمّلها، وهذا كافٍ في غلبة الظن بصدقه[٣].

الثاني: أن اشتراط الفقه في الراوي يلزم منه لازم باطل، وهو اعتبار الفقه في الراوي وإن لم يكن الخبر على خلاف القياس، وهو باطل إجماعاً، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم، وهو ذلك الاشتراط[٤].

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الشافعي في مسنده من رواية ابن مسعود (ص: ٢٤٠)، وأخرجه برواية جبير بن مطعم أحمد في مسنده (٢٧/ ٣٠٠)، ح(١٦٧٣٨)، والدارمي في سننه (١/ ٣٠٢)، ح(٢٣٤)، ب(الاقتداء بالعلماء)، وابن ماجه في سننه (١/ ٨٤)، ح(٢٣٠)، ب(من بلغ علماً)، وأبو داود في سننه (٣/ ٣٢٢)، (٣٦٦٠)، ب(فضل نشر العلم)، والترمذي في سننه (٥/ ٣٣)، ح(٢٦٥٦)، ب(الحث على تبليغ السماع)، وصحح الألباني رواية ابن عباس في مشكاة المصابيح (١/ ٧٨).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٧/ ٢٩٢١)، الإبهاج (٢/ ٣٢٥)، نهاية السول (ص: ٢٧١)، تيسير الوصول (٤/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٧/ ٢٩٢١).

وبعد ما سبق يتضح عدم صحة الاستدلال بالآية على اشتراط فقه الراوي؛ لأن الراوي متى ما كان حافظاً ضابطاً، كانت روايته مفيدة للعلم، دون نظر لفقهه، وكم قبل الصحابة– رضوان الله عليهم– رواية آحاد لم يكونوا فقهاء، سواء كانت روايتهم مخالفة للقياس أم لا[١]، بل قبلوا رواية أعرابي لم يرو إلا حديثاً واحداً[٢].

المطلب الثاني: القياس.

المسألة الأولى: حجية القياس.

للقياس تعريفات كثيرة، من أصحها: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[٣].

وقد ذهب الظاهرية[٤]، والنظّام من المعتزلة[٥]، وطوائف من الروافض[٦] إلى عدم الاحتجاج به، واستدلوا على ذلك بالآية[٧]، وقالوا في وجه الدلالة: إن القياس الشرعي لا بد وأن يكون تعليل الحكم في الأصل وثبوت تلك العلة في الفرع ظنياً،

(١) ينظر: المستصفى (ص: ١٢٨)، روضة الناظر (١/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: بيان المختصر (١/ ٧٢٠).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٩)، وينظر: المعونة في الجدل (ص: ٣٦)، بيان المختصر (١/ ٤٥٤)، رفع الحاجب (ص: ٤٢٨)، البحر المحيط (٧/ ١٢) التحبير (٧/ ٣١١٨).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٤)، التبصرة (ص: ٤٢٤)، رفع النقاب (٥/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: المعتمد (٢/ ٢٣٠)، البرهان (٢/ ٧)، التبصرة (ص: ٤٢٣، ٤٢٤).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان، (ص: ٤٢٤)

(٧) ينظر: العدة (٤/ ١٣١٣)، التبصرة (ص: ٤٣٠)، المستصفى (ص: ٢٨٩)، قواطع الأدلة (٢/ ٧٧)، المحصول للرازي (٥/ ١٠٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٩)، الإبهاج (٣/ ١٦)، نهاية السول (ص: ٣٠٩).

ولو وجب العمل بالقياس لصدق على ذلك الظن أنه أغنى من الحق شيئاً، وذلك يناقض عموم النفي[1].

واعتُرض على الاستدلال بالآية بثلاثة أمور:

أولاً: أن المراد بالظن في الآية الظن الذي هو تخمين وحَدْس، ولم يقع عن طريق صحيح، أما الظن الواقع عن أمارة وطريق صحيح، فهو جارٍ مجرى العلم في وجوب العمل به، كما في قول الشاهدين، والمقوِّمين، والفتوى، وأمارات القبلة، ونحو ذلك، مما تقولون فيه بوجوب العمل[2].

ثانياً: الآية حجة عليكم، فقد رددتم القياس بناء على الدلالة الظنية، والظن لا يغني من الحق شيئاً[3].

ثالثاً: ويمكن أن يُقال: إن القياس وإن كان طريقه الظن إلا أن الدليل على وجوب العمل به مقطوع بصحته[4]؛ كقوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[5].

وقد أجيب عن الاعتراض الأول:

بأن آية الظن عامة، وخروج بعض الصور التي ذكرتموها- كالشهادة والفتوى، ونحوها- لا يخرجها عن كونها حجة لنا على عدم قبول القياس في الشرع[6].

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان (ص: ٣٠٩). التبصرة (ص: ٤٣٠)، المحصول للرازي (٥/ ١٠٤)، الإبهاج (٣/ ١٦)، نفائس الأصول (٧/ ٣١٧٠).

(٢) ينظر: العدة (٤/ ١٣١٤)، التبصرة (ص: ٤٣١)، المحصول للرازي (٥/ ١٠٤)، الإبهاج (٣/ ١٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: التبصرة (ص: ١٤١- ١٤٢).

(٥) [الحشر: ٢].

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ١٠٤)، نفائس الأصول (٧/ ٣١٧٠).

ويمكن أن يُردَّ هذا الجواب: بأن إخراج تلك الصور من عموم الآية دون القياس تفريق بين المتماثلات بلا دليل، وهو تحكُّم محض لا يجوز.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ضعف الاستدلال بالآية على عدم حجية القياس، إذ أجمع الصحابة– رضوان الله عليهم– على العمل بالقياس في مسائل كثيرة قد اختلفوا فيها(١).

المسألة الثانية: قياس الشبه.

عُرِّف قياس الشبه بأكثر من تعريف، وأصحها: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من: جلب المصلحة، أو دفع المفسدة(٢).

مثاله: مسح الرأس، يستحب فيه التكرار قياساً وتشبيهاً له بمسح الخف والتيمم بجامع المسح في الكل(٣).

وقد اتفق الأصوليون على أنه إذا عُدم قياس العلة، فإنه يُعمل بقياس الشبه، واختلفوا فيما عدا ذلك(٤).

---

(١) ينظر: التبصرة (ص: ٤٢٨)، العدة (٤/ ١٤١٠)، الضروري (ص: ١٣٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٠).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٢٤٢)، وينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٤)، البحر المحيط (٧/ ٢٩٤)، التحقيق والبيان (٣/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: المستصفى (ص: ٣١٧)، روضة الناظر (٢/ ٢٤٣)، البحر المحيط (٧/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: رفع النقاب (٥/ ٣٦٥-٣٦٦)، التلخيص (٣/ ٢٣٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٦).

فذهب القاضي عبد الوهاب من المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والظاهرية[٣] إلى عدم حجيته، واستدلوا على ذلك بالآية[٤]، ووجَّهوا الاستدلال: بأن الله- تعالى- نفى العمل بالظن، وقياس الشبه مفيد للظن، فيكون منفياً[٥].

واعترض على الاستدلال بالآية بثلاثة أمور:

الأول: يمكن أن يُقال: إن قياس الشبه وإن كان طريقه الظن إلا أن الدليل على وجوب العمل به مقطوع بصحته[٦]؛ كقوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[٧]، فقياس الشبه نوع من الاعتبار[٨].

الثاني: أن الآية تُعارِض حديث معاذ: (أجتهد رأيي ولا آلو)[٩]، ومن الاجتهاد القياس، وقد صوّبه النبي ﷺ، فيجب أن يكون قياس الشبه صواباً؛ لأنه نوع من الاجتهاد[١٠].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٥). الفروق للقرافي (٢/ ٤٤).
(٢) ينظر: اللمع (ص: ١٠١)، التلخيص (٣/ ٢٣٦)، الإبهاج (٣/ ٦٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٣).
(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٢٠٠).
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٣)، رفع النقاب (٥/ ٣٦٥).
(٥) ينظر: المراجع السابقة.
(٦) ينظر: التبصرة (ص: ١٤١- ١٤٢).
(٧) [الحشر: ٢].
(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٣)، رفع النقاب (٥/ ٣٦٥).
(٩) الحديث أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٣٣)، ح(٢٢٠٠٧)، سنن أبي داود (٣/ ٣٠٣)، حديث (٣٥٩٢)، باب (اجتهاد الرأي في القضاء)، سنن الترمذي (٣/ ٦٠٨)، ح(١٣٢٧)، ب (ما جاء في القاضي كيف يقضي)، والحديث ضعيف، ينظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ١٥٣).
(١٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٤)، رفع النقاب (٥/ ٣٦٥).

الثالث: يمكن أن يُقال: إن المقصود بالظن في الآية الظن في الأحكام العقدية التي يُطلب فيها اليقين، أما الأحكام العملية فالظن فيها كافٍ[١].

ويمكن أن يُجاب عن الاعتراض الثاني: بأن الحديث ضعيف.

وبذلك يتبيّن ضعف الاستدلال بالآية على عدم حجية قياس الشبه؛ لأن الحكم يثبت في الأصل لمصلحة، وهذه المصلحة قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية، ومتى حصل الظن بوجود تلك المصلحة في الأصل؛ لزم بالضرورة أن يحصل ظن الحكم في الفرع، وإن كان عن طريق ثبوت ذلك الظن بمشابهة الفرع للأصل[٢]، وهذا هو الظن الذي قام الدليل القطعي على اعتباره، لا مطلق الظن الذي ورد في دليلكم، وأهدره الشارع[٣].

المسألة الثالثة: التعليل بالحكمة[٤].

للحكمة تعريفات كثيرها، لعل أقربها: "هي الغاية المطلوبة من التعليل ؛ وهي جلب المصلحة، أو دفع المفسدة"[٥].

مثال ذلك: التعليل بالمشقة للقصر في السفر، والتعليل بالأبوة لمنع قصاص الأب إذا قتل ابنه[٦].

---

(١) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان (١٢/ ٢٢٧).
(٢) ينظر: التحقيق والبيان (٣/ ٢٨٩)، تيسير الوصول (٦/ ٣٦).
(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٧)،كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٥٧)، رفع النقاب (٥/ ٢٠٦).
(٤) الكلام في هذه المسألة ينبغي أن يُقصر على تعليل يبنى عليه قياس. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٨٠).
(٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٥)، وينظر: المستصفى (ص: ٣٣٠)، تقويم النظر (١/ ٩٨).
(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٣)، التحبير (٣/ ١٠٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٤)، تحرير المنقول (ص: ١٢١).

وقد ذكر الأصوليون أن الوصف الحقيقي إذا كان ظاهراً مضبوطاً، جاز التعليل به، أما التعليل بالحكمة، فقد اختلفوا في جواز التعليل بها[1]، وذهب الأكثر إلى المنع[2].

وقد استدلوا على المنع بالآية[3]، وقالوا في وجه الاستدلال بها: إن الله- تعالى- نفى العمل بالظن، والحكمة تفيد الظن، فيكون التعليل بها منفياً، بخلاف الأوصاف الجلية فهي تفيد العلم؛ لظهورها، والحكمة ليست كذلك؛ فتبقى على الأصل[4].

واعتُرض على الاستدلال بالآية: بعدم التسليم بأن الحكمة تفيد الظن بل تفيد العلم أكثر من الوصف الذي هو علة للحكم؛ لأن الوصف لا يكون مؤثِّراً في الحكم، إلا إذا علمنا اشتماله على جلب منفعة، أو دفع مضرة، وهو ما يسمى بالحكمة؛ فإن لم يمكن العلم بتلك الحكمة المخصوصة، استحال أن يكون ذلك الوصف مؤثِّراً في الحكم، وإسناد الحكم إلى الحكمة المعلومة- التي هي المؤثِّرة- أولى من إسناده إلى الوصف الذي هو في الحقيقة ليس مؤثراً[5].

وأجيب عن الاعتراض: بأنه لو كان التعليل بالحكمة هو الأولى، لما جاز التعليل بالوصف؛ لأن الحكمة- على حد قولكم- هي الأصل في العلِّية، والعدول عن الأصل مع إمكانه تكثير للغلط، ولكن استقراء الشريعة يدل على تعليل

(١) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٨٧)، نفائس الأصول (٨/ ٣٤٩٣)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٢٤).
(٢) ينظر: تيسير التحرير (٤/ ٨٨)، رفع النقاب (٥/ ٤١٤)، نفائس الأصول (٨/ ٣٤٩٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢).
(٣) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٩٠)، نفائس الأصول (٨/ ٣٤٩٧).
(٤) ينظر: المرجعان السابقان.
(٥) ينظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٤٩٤، ٣٤٩٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٢٤)، رفع النقاب (٥/ ٤١٥)، الإبهاج (٣/ ١٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٦).

الأحكام بالأوصاف دون الحِكم، وهذا يفيد– ظاهراً– امتناع التعليل بها، فالحكمة وإن ترجحت لأصالتها، فالوصف أرجح لظهوره، بل إن الحكمة قد يتعذر طلبها بسبب أن تحصيل المصالح ودفع المفاسد مما يخفى، ويزيد وينقص، فلا تكون ظاهرة ولا منضبطة، وما يكون كذلك لا يُعلم إلا بمشقة كبيرة، وما هذا شأنه لا يكون واجباً نفياً للمشقة التي دلت عليها النصوص الكثيرة(١).

وبعد هذا يتضح صحة الاستدلال بالآية على منع التعليل بالحكمة، وإن كان الاستدلال بها ليس بتلك القوة التي يمكن أن يوجه فيها قوة بعض الاعتراضات التي وردت على أصحاب هذا القول.

المسألة الرابعة: التعليل بالعلة القاصرة.

العلة القاصرة "هي المختصة بالأصل"(٢)، أي: لا تتجاوزه إلى غيره؛ كتعليل حرمة الربا في النقدين بالجوهرية، أو تعليل تحريم التفاضل في بيع البر بكونه حبَّ بر(٣)، وقد اتفق الأصوليون على أنه يجوز التعليل بها إذا كانت منصوصاً أو مجمعاً عليها، واختلفوا في التعليل بها إذا كانت مستنبطة(٤)، فذهب أبو حنيفة،

(١) ينظر: رفع النقاب (٥/ ٤١٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٣)، التحصيل من المحصول (٢/٢٢٤– ٢٢٥)، نهاية الوصول (٨/٣٤٩٦– ٣٤٩٨)، نفائس الأصول (٨/ ٣٤٩٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٥).

(٢) الردود والنقود (٢/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: البرهان (٢/ ٢٣٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، الردود والنقود (٢/ ٤٧٨– ٤٧٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٦٩)، ومعنى جوهرية النقدين، أي: كون الذهب والفضة متعينين لثمنية الأشياء.

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣١٢)، المعتمد (٢/ ٢٦٩)، البرهان (٢/ ١٤٨)، مختصر ابن الحاجب بشرحه البيان (٣/ ٢٨)، نفائس الأصول (٨/ ٣٥٣٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٣١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣١٥)، التوضيح وشرحه التلويح (٢/ ١٣٣). الردود والنقود (٢/ ٤٧٧).

وأكثر أصحابه الحنفية[١]، وأبو عبد الله البصري[٢] من المتكلمين إلى المنع من التعليل بها، واستدلوا على ذلك بالآية[٣]، وقالوا في وجه الدلالة: إن الله- تعالى- نفى العمل بالظن، والعلة القاصرة المستنبطة تفيد الظن، فيكون التعليل بها منفياً[٤].

وقد اعتُرض على الاستدلال بالآية بأمرين:

أولاً: لا نسلم لكم أن العلة القاصرة المستنبطة تفيد الظن بل هي كالعلة المتعدية يحصل بها العلم؛ فكما أن العلة المتعدية وسيلة للعلم بإثبات الحكم، كذلك العلة القاصرة وسيلة إلى العلم بنفي الحكم، فوجب كون القاصرة صحيحة؛ لأنها على وفق النافي، والمتعدية على خلافها[٥].

ثانياً: على فرض التسليم أن العلة القاصرة المستنبطة تفيد الظن إلا أنه يجب العمل بها قياساً على أمور كثيرة وجب العمل بها في الشرع؛ كالفتوى، والشهادات، وأمارات القبلة، وغيرها[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣١٥) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٣).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣١٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣١٧)، نفائس الأصول (٨/ ٣٥٣٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٨).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

وبهذا يظهر لنا عدم صحة الاستدلال بالآية على منع التعليل بالعلة القاصرة؛ لأننا إذا وقفنا على علة الشيء– وإن لم تتجاوز ذلك المحل– عرفنا باعث الشرع ومصلحة الحكم وإن لم تكن سوى المنع من قياس الفرع على الأصل ، وذلك مما تتشوق النفس إلى معرفته؛ ليحصل الاطمئنان والتصديق والامتثال[١].

**

(١) ينظر: المعتمد (٢/ ٢٧٠) المستصفى (ص: ٣٣٩).

المبحث الثاني

الاستدلال بالآية على مسائل الاجتهاد والتقليد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصويب والتخطئة.

اتفق الأصوليون على أن المصيب واحد في المسائل التي لا يسوغ الاجتهاد فيها[١]، واختلفوا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد[٢]، وذهب إلى القول بأن المصيب واحد جمهور الأصوليين[٣] من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وأكثر الحنابلة[٧]، واستدلوا على قولهم بالآية، ووجّهوا الدليل بقولهم: إنه لو لم يكن المصيب واحداً لما نفى الشارع العمل بالظن الذي هو عبارة عن حكم بالهوى، لأن من يعمل بالظن لا بد أن يخطئ وغيره هو المصيب، وليس الحكم بالظن واتباع الهوى إلا أن يحكم الحاكم بما يغلب في ظنه، ويستولي على رأيه من غير اتباع دليل يوجب له القول به[٨].

---

(١) ينظر: تقريب الوصول (ص: ١٩٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٠).

(٢) ينظر: تقريب الوصول (ص ١٩٧)، بيان المختصر (٣/٣٠٩)، شرح غاية السول (ص ٤٣٣).

(٣) ينظر: التلخيص (٣/٣٣٨)، تشنيف المسامع (٤/٥٨٤)، نشر البنود (٢/٣٢١).

(٤) ينظر: ميزان الأصول (ص ٢٥٣)، الكافي شرح البزدوي (٤/١٨٣٧-١٨٣٨).

(٥) ينظر: إحكام الفصول (ص ٧٠٧).

(٦) ينظر: التبصرة (ص ٤٩٨).

(٧) ينظر: المرجع السابق، شرح مختصر الروضة (٣/٦٠٢).

(٨) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٢٦).

وقد اعترض على الاستدلال بالآية بأمرين:

أولاً: يمكن أن يقال: إن الشارع إنما نفى العمل بالظن في المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد؛ كأصول الدين ونحوها؛ إذ المصيب فيها واحد بالاتفاق.

ثانياً: عدم التسليم بأن الظن حكم بالهوى، بل هو حكم بدليل نصبه الشارع أمارة على الحكم، حيث إن المجتهد لا يجوز له الحكم بالهوى، وإنما عليه اتباع الأدلة التي نصبها الله– تعالى– وجعلها أمارات لأحكام الحوادث، ولو كان المجتهد حاكماً بالهوى لكان المتحرّي للقبلة حاكماً بالهوى، ولكان الصحابة حين تكلّموا في مسائل الفتيا متبعين للهوى، ولكان المجتهدون في تدبير الحرب ومكائد العدو متبعين للهوى حاكمين بالظن، ولكنه منتفٍ عنهم، فكذلك حكم المجتهدين في مسائل الفتيا(١).

وبعد هذا فقد تبيّن لنا ضعف الاستدلال بالآية رغم أن القول: (إن المصيب واحد) صحيحٌ، إلا أن دلالة الآية على المطلوب– في نظري– ضعيفة، وأصحاب القول لم يكتفوا بهذا الدليل على قولهم بل هناك أدلة أخرى كانت دلالتها أصح وأظهر على المطلوب.

المطلب الثاني: التقليد في الأصول.

عُرِّف التقليد بتعريفات، أقربها أنه: "الاتباع بغير حجة، ولا برهان"(٢).

وقد اتفق جمهور الأصوليين على عدم جواز التقليد في المسائل الاعتقادية؛ كمعرفة الله– تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ونحوها(٣)، ولم يخالف في

(١) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٣٢٧–٣٢٨).

(٢) الحدود لابن فورك (ص ١٦٠).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٦)

ذلك إلا بعض المتكلمين[1]؛ كالعنبري، بل إن البعض قد نقل الاتفاق على ذلك[2].

واستدل المانعون بالآية[3]، ويمكن أن يقال في وجه الدلالة: إن أصول الدين والعقائد تفيد العلم، والتقليد إنما هو اتباع بلا دليل، والاتباع بلا دليل اتباع للظن، وقد نفى الله- تعالى- العمل بالظن، فيكون التقليد في الأصول منفيا.

وبعد هذا فقد تبيّن لنا صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز التقليد في الأصول، لكنه من حيث القوة يُعدُّ أقل أدلة أصحاب هذا القول قوة، وهناك ما هو أقوى منه دلالة على المطلوب.

**

(١) ينظر: التبصرة (ص: ٤٠١)، الفائق (٢/ ٤١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٢)، بديع النظام (٢/ ٦٨٠)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩١٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٣)، ونسبة القول للفقهاء أو السلف أو الحنابلة نسبة غير صحيحة، ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٢)، رفع النقاب (٦/ ٣٣).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٤١).

(٣) ينظر: رفع النقاب (٦/ ٣٥).

الخاتمــة

١– كانت نصوص القرآن أكثر أدلة الأصوليين على قواعدهم الأصولية.

٢– تنوعت استدلالات الأصوليين، مع ثبات النص القرآني وتكرره في أكثر من موضع.

٣– استدل الأصوليون بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا** ﴾ في اثنتي عشرة مسألة أصولية.

٤– كان الاستدلال بالآية صحيحاً في أربعة مواضع، هي كالتالي:

- عدم حجية خبر مجهول الحال وروايته.
- عدم قبول خبر الفاسق المتأول وروايته.
- منع التعليل بالحكمة.
- عدم جواز التقليد في الأصول.

٥– كان الاستدلال بالآية ضعيفاً في ستة مواضع، هي كالتالي:

- إبطال إثبات الحكم العدمي بالأمارة.
- عدم حجية خبر الواحد.
- منع الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.
- عدم حجية القياس.
- عدم حجية قياس الشبه.
- خبر غير الفقيه، وروايته.
- منع التعليل بالعلة القاصرة.
- أن المصيب واحد.

٦- أن الاستدلال بالآية رغم صحة دلالتها إلا أنها في بعض المواضع قد كانت أقل الأدلة دلالة على المطلوب، لكنه غير مؤثر على صحة الاستدلال بها، لاسيما مع تكاثر الأدلة، وعدم انفراد الآية واستقلالها على المطلوب في المسألة.

وفي الختام .. أحمد الله- تعالى- على التمام، وأسأله- سبحانه- أن يكون ما قدمته خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز فيه عن التقصير والخطأ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**

فهرس المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تح :عبد المجيد تركي، ط (١) ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٠- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد– السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٤– تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.

١٥– التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، هـ– ١٩٨٨م.

١٦– حفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم . الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

١٧– تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى ابن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي ابن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

١٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، (تنبيه)/ ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٠- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢١- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٢٢– التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٣– تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٤– التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٥– التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١–٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٥م.

٢٦– تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي– مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م)، ودار الفكر– بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م).

٢٧– تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب

الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٢٨– الحدود لابن فورك .

٢٩– الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض.

٣٠– الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ١)– ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية– كلية الشريعة– قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥م.

٣١– رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٣٢– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة – وماجه اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.

٣٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٥- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٦- سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

٣٧- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٣٨- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٩- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

٤٠- شرح غاية السول إلى علم الأصول، تأليف: الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بابن المِبَرد، تح: أحمد العنزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.

٤١- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٢- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٣- ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من

مكتب التربية العربي لدول الخليج– الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ– ١٩٩١م.

٤٤– العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

٤٥– الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٤٦– الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

٤٧– الفروق أو (الجمع والفرق)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٤٨– الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٤٩- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٠- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٢- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

٥٣- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٥٥- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

٥٦- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٨- مسند الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٥٩- المسوَّدة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٦٠- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٦١- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٢- المعونة في الجدل، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٦٤- نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٦٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٧– نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف– د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

* * *